

Distr.: General
1 October 2020
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2014/2381**

س. ه. (لا يمثلها محام)	المقدم من:
صاحبة البلاغ وطفلاها القاصران	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
فنلندا	الدولة الطرف:
10 نيسان/أبريل 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والحال إلى الدولة الطرف في 25 نيسان/أبريل 2014 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد القرار:
حضانة الطفلين واتصال الأم بطفليها	الموضوع:
التمثيل أمام اللجنة؛ وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحرية الفرد والأمان على شخصه؛ والمحكمة العادلة؛ والتدخل التعسفي في شؤون الأسرة؛ وحماية الأسرة؛ وحماية الطفل باعتباره قاصراً؛ والحق في سبيل انتصاف فعال	المسائل الموضوعية:
2(3)أ، و5، و7، و9، و14، و17، و23، و24	مواد العهد:
2 و3 و5(2)ب	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمده اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيزيس، وفاسيلكا سانشين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12828(A)



* 2 0 1 2 8 2 8 *

- 1-1 صاحبة البلاغ هي س. ه. المولودة في 1 آذار/مارس 1978. وهي تقدم البلاغ باسمها وبالنيابة عن طفلها التوأمين م. ل. ج. ه. وإ. ف. س. ه. المولودين في 14 كانون الثاني/يناير 2012. وهم جميعاً مواطنون فنلنديون. وتدّعي صاحبة البلاغ أن فنلندا انتهكت حقوقها وحقوق طفلها التي تكفلها المواد (2)(3)(أ)، و5، و7، و9، و14، و17، و23 و24 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.
- 2-1 وفي 12 أيلول/سبتمبر 2014، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.
- 3-1 وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ وقررت أن تطلب من الدولة الطرف معلومات إضافية عن مسألتي حضانة الأم طفلها القاصرين ومكان إقامتها هي وطفلها القاصرين فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المواد 9 و14 و17 و23 و24 من العهد⁽¹⁾.
- 4-1 وكانت صاحبة البلاغ قد طلبت إلى اللجنة، في 10 نيسان/أبريل و2 أيار/مايو و17 أيار/مايو 2014، وفي 29 أيلول/سبتمبر 2015، وفي 12 أيار/مايو و9 آب/أغسطس 2016، اتخاذ تدابير مؤقتة لأخذ الطفلين من حضانة والدهما ووضعهما في حضانتها. وقررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلباتها.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

- 1-2 في كانون الثاني/يناير 2012، رُزقت صاحبة البلاغ وشريكها السابق أ. ج. بتوأمين، هما م. ل. ج. ه. وإ. ف. س. ه.، وهي تدّعي أنها تعرضت على يد أ. ج.، الأب البيولوجي للتوأمين، لعنف جسدي ونفسي مستمر وخطير؛ وأن العنف البدني وقع أساساً بين حزيران/يونيه 2011 ونيسان/أبريل 2012؛ وأن شريكها كان يريد في بعض المرات إجهاضها. وظلت فترة من الوقت عاجزة عن ترك أ. ج. لأنها لم تكن تعرف أين يمكنها العثور على مأوى للنساء وكانت تخاف على حياتها وحيات طفلها. بيد أنها في 28 نيسان/أبريل 2012، أخذت الطفلين وغادرت الشقة التي كانوا يعيشون فيها. وبعد ذلك، واصل أ. ج. إلحاق العنف النفسي بها. وهي تدّعي أن كل ما مرت به من محن أصابها بالهم والغم وباضطراب الإجهاد التالي للصدمة؛ وأن طفلها كانا قبل انفصالها عن شريكها وبعده ضحيتين أيضاً للعنف النفسي، حيث كانا يشهدان بانتظام العنف الذي يمارسه والدهما عليها. وفي مرحلة معينة، أقامت دعاوى قضائية بشأن حضانة الطفلين ومكان إقامتهما وحقوق الزيارة.
- 2-2 وفي 17 تموز/يوليه 2012، أبلغت صاحبة البلاغ الشرطة بتعرضها لعنفٍ ادعت أنه كان على يد أ. ج.، وذكرت أفعالاً مماثلة وقعت في عامي 2011 و2012. وأصدرت الشرطة، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2012، تقريراً بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ، وأُحيلت القضية في 8 كانون الثاني/يناير 2013 إلى النائب العام. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2013، قرر النائب العام عدم مقاضاة أ. ج. لكون الأدلة غير كافية لتوجيه تهم إليه.
- 3-2 وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بدأ أ. ج. يزور الطفلين، تحت المراقبة. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها وقعت مرة أخرى ضحية عنف بدني على يده بعد بدء الزيارات بفترة وجيزة.
- 4-2 وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2013، منحت محكمة كيمنلاكسو المحلية أ. ج. وحده حضانة طفليه، وأمرت بأن يعيشا معه اعتباراً من 1 أيار/مايو 2014. ومنحت المحكمة صاحبة البلاغ حقوق
- (1) طرحت صاحبة البلاغ في مذكرتها المقدمة في 24 نيسان/أبريل 2015 ادعاءاتها بموجب المادتين 2(3)(أ) و5.

زيارة أتاحت إقامة طفليها معها في منزلها مرة كل أسبوعين، من يوم الخميس إلى يوم الأحد. وأشارت المحكمة إلى شهادة أخصائي نفسي قال فيها إن صاحبة البلاغ، مع أن حالتها النفسية مستقرة، أبعدت الطفلين عن والدهما أثناء فترة الحضانة المشتركة ولم تسمح لوالدهما برؤيتهما في الفترة من 1 شباط/فبراير إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وعلاوة على ذلك، لاحظ الأخصائي النفسي أن الاتهامات التي وجهتها صاحبة البلاغ بخصوص أفعال العنف التي ارتكبتها أ. ج. غير صحيحة وأن نيتها هي تشويه سمعته. واستناداً إلى هذه المعلومات، خلصت المحكمة المحلية إلى أن السلوك العنيف المدعى ارتكابه من قبل أ. ج. على صاحبة البلاغ والطفلين لم يقع. وتدعى صاحبة البلاغ أن المحكمة المحلية لم تأخذ في الحسبان الشهادة التي قدمها طبيب نفسي مختص بالأطفال، والتي لم يأت قرار المحكمة حتى على ذكرها، ولم تأخذ المحكمة في الحسبان أيضاً أن صاحبة البلاغ كانت قد بدأت تتلقى في تشرين الأول/أكتوبر 2013 علاجاً من الصدمة النفسية الناجمة عن أفعال العنف التي تعرضت لها.

2-5 وتدعى صاحبة البلاغ أنها كانت في يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 2013 في مأوى بمدينة بُوري بصحبة الطفلين وأحد المشرفين على المأوى، وهو المكان الذي يجتمع فيه الوالد بطفليه في زيارة تحت المراقبة. وعندما وصل الوالد، تصرف بشكل سيء واعتدى عليها، فسبب لها رضةً في كتفها الأيمن. وبعد ذلك، أبلغت الشرطة بما حدث وزارت طبيباً في اليوم التالي.

2-6 وفي 17 كانون الثاني/يناير 2014، طعنت صاحبة البلاغ أمام محكمة استئناف كوفولا في قرار المحكمة المحلية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013. وطالبت باستمرار بقاء الطفلين في حضانتها وحدها وبالعيش معها؛ وبالسماح للوالد بزيارة مراقبة مرتين في الشهر؛ وادعت أن هذه التدابير ضرورية لضمان سلامتها وراحتها هي وطفليها. وطلبت، بالإضافة إلى ذلك، وقف تنفيذ حكم المحكمة المحلية إلى أن تفرغ محكمة استئناف كوفولا من النظر في القضية.

2-7 وفي 14 آذار/مارس 2014، رفضت محكمة استئناف كوفولا طلبها وقف تنفيذ قرار المحكمة المحلية، واحتجت بانتفاء سبب وجيه لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه. وتدعى صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تقدم تعليلاً كافياً لرفض طلبها ولم تنظر في اتهاماتها بأن والد الطفلين كان عنيفاً تجاهها وهددها. وتدعى أيضاً أن المحكمة لم تضع في الاعتبار التقريرين الطبيين المؤرخين 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 و3 كانون الثاني/يناير 2014، اللذين أصدرهما طبيبان نفسيان وقالوا فيهما إنه لا يُوصى بنقل حضانة الطفلين إلى الوالد، لأن أي تغيير جذري في حياة الطفلين أو فصلهما عن أمهما فترة طويلة سيؤثر سلباً على نمائهما؛ وقالوا إن صاحبة البلاغ تعاني من اضطراب الكرب التالي للصدمة الناجم عن العنف المستمر الذي يمارسه الأب؛ وإن حالتها النفسية مستقرة ولا تعاني من أي مرض عقلي يؤثر على قدرتها على رعاية أولادها.

2-8 وفي 1 نيسان/أبريل 2014، أُدمجت محكمة استئناف كوفولا في محكمة استئناف إيتا - سومي التي تولت بعد ذلك النظر في قضية صاحبة البلاغ.

2-9 وفي 10 نيسان/أبريل 2014، وضعت دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة بُوري الطفلين قيد الإيداع الطارئ. فقد أخذتهما من حضانة صاحبة البلاغ دون إشعار مسبق ووضعتهما في دار الأيتام في كاليفانويستو، بمدينة بُوري. وتدعى صاحبة البلاغ أن الطفلين عارضا بشدة إبعادهما عنها وأنها لم يُسمح لها بزيارتهم في ذلك اليوم. وهي تدعي أيضاً أن دائرة الخدمات الاجتماعية أبلغتها شفويّاً بأن السبب في أخذ طفليها منها هو الاشتباه في أنها ستحاول عرقلة نقل حضانة الطفلين لوالدهما في 1 أيار/مايو 2014، حيث لم تسمح لوالدهما بزيارتهم أثناء عطلات نهاية الأسبوع واعتزضت على نقل الحضانة إليه. ومُح لصاحبة البلاغ برؤية الطفلين مرة واحدة فقط في الأسبوع. وطعنت صاحبة

البلاغ في قرارات دائرة الخدمات الاجتماعية أمام محكمة توركو الإدارية. وفي 16 نيسان/أبريل 2014، رفضت المحكمة الإدارية طعنها.

10-2 وقدمت صاحبة البلاغ إلى محكمة استئناف إيتا - سومي طلباً لوقف تنفيذ حكم المحكمة المحلية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013. وفي 24 نيسان/أبريل 2014، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحبة البلاغ. وأشارت المحكمة إلى قرار محكمة استئناف كوفولا المؤرخ 14 آذار/مارس 2014، الذي أفاد بأن مصلحة الطفلين الفضلى لا تقتضي وقف تنفيذ حكم المحكمة المحلية. ودكرت المحكمة بأن الطفلين أودعا في ملجأ الأيتام في 10 نيسان/أبريل 2014 لأن السلطات رأت أن سلوك صاحبة البلاغ قد يضر بسلامة الطفلين.

11-2 واحتجت صاحبة البلاغ، عندما قدمت بلاغها إلى اللجنة، بأنها قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة نظراً إلى عدم إمكانية الطعن في حكم محكمة استئناف كوفولا المتعلق بطلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، رغم أن الجلسات الشفوية للنظر في الطعن في قرار حضانة الطفلين لم تكن ستُعقد إلا في صيف أو خريف عام 2014.

12-2 وفي 2 أيار/مايو 2014، أبلغت دائرة الخدمات الاجتماعية صاحبة البلاغ بأن طفلها غادرا ملجأ الأيتام وأن حضانتها نُقلت إلى والدهما، الذي أخذ الطفلين إلى منزله الواقع في ليتي، بمنطقة هابا - كيمولا. وتدّعي صاحبة البلاغ أن منزله يبعد 300 كم عن منزلها السابق ويقع في منطقة ريفية نائية ليس فيها جيران ولا خدمات عامة في محيط سبعة كيلومترات. وأضافت أنه لن تتاح للطفلين المساعدة إذا ما تعرضا لعنف من والدهما.

13-2 وفي 16 أيار/مايو 2014، قدمت صاحبة البلاغ إلى محكمة استئناف إيتا - سومي طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة، وطلبت إليها نقل إقامة الطفلين إلى منزلها. وادعت أنهما انفصلا عنها منذ 35 يوماً؛ وأنه كان للانفصال عواقب نفسية مؤلمة عليهما؛ وأن مصالحتهما الفضلى تقتضي أن يعيشا معها. وقدمت صاحبة البلاغ في الجلسة الشهادة التي أعدها طبيب نفسي مختص بالأطفال واستنتج فيها أن تنفيذ قرارات دائرة الخدمات الاجتماعية والمحكمة المحلية كان قد ألحق بالطفلين صدمة نفسية شديدة وضرراً جسيماً بصحتهم العقلية. وفي اليوم نفسه، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحبة البلاغ ولكنها قررت أن من حق الطفلين أن يريا أمهما لمدة ساعتين في الأسبوع تحت المراقبة. وتدّعي صاحبة البلاغ أن هذا القرار مخالف لقانون الدولة الطرف، بالنظر إلى أن المحكمة المحلية كانت قد منحتها بالفعل حقوقاً أوسع نطاقاً في الزيارة (انظر الفقرة 2-4 أعلاه) وأن الوالد لم يعترض على ذلك القرار. وهي تدّعي أيضاً أن والد الطفلين أعاق لقاءاتهما بطفليهما في منزلها في أيام 8 و 11 و 15 و 18 (أو 14 و 16) أيار/مايو 2014.

الشكوى

1-3 تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بمنح والد الطفلين حضانتها وبإبعاد الطفلين عن منزلها لكي يعيشا في دار للأيتام ثم في منزل والدهما، وبتقييد إمكانية لقاءها بهما، قد انتهكت حقوقها وحقوق طفليها المكفولة بموجب المواد 7 و 9 و 14 و 17 و 23 و 24 من العهد.

2-3 وتدّعي صاحبة البلاغ أن فصل طفليها عنها قسراً في 10 نيسان/أبريل 2014 قد سبب لهما ضرراً يستحيل جبره ويبلغ حد انتهاك المادة 7 من العهد. فقد قطعت السلطات بصورة تعسفية علاقتها بطفليهما وقيدت حقهما في رؤيتهما فلم تسمح لهما بذلك سوى مرة واحدة في الأسبوع. ولم تأخذ السلطات في الحسبان، عند اتخاذ هذا القرار، ما يفضل للطفلان ولا صغر سنهما

ولا وضعهما باعتبارهما ضحيتين لأفعال العنف المنزلي المستمرة من قبل والدهما وشاهدين عليها. وتشير صاحبة البلاغ إلى التقرير الطبي المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وتدفع بالقول إن قرار دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة بُوري كان له أثر سلبي على نماء طفليهما بصورة مستقرة. وما لم يُلغ ذلك الإجراء، فستكون له آثار سلبية شديدة على نمائهما وصحتهما النفسية ويستحيل تداركها في الأجل الطويل.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات، بسماحها لوالد الطفلين بزيارتهم دون مراقبة، قد عرضتهما بشدة لخطر الإيذاء النفسي والبدني على يده، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد. فالطفلان شديداً الضعف وبمحااجة إلى حماية خاصة من جانب السلطات لضمان حقهما في الأمن على شخصيهما.

3-4 وتشير صاحبة البلاغ إلى أن حقوقها بموجب المادة 14 قد انتهكت نتيجة لما يلي: (أ) إبعاد دائرة الخدمات الاجتماعية الطفلين عنها في 10 نيسان/أبريل 2014، دون إصدار أي قرار خطي ودون عقد جلسة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة يمكن لصاحبة البلاغ أن تدافع فيها عن حقوقها وحقوق الطفلين؛ (ب) رفض محكمة استئناف كوفولا طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، دون تقديم تحليل كاف ودون مراعاة ادعاءاتها وأدلتها المستندية المتعلقة بأفعال العنف والتهديدات التي تعرضت لها على يد الوالد.

3-5 وتدعي صاحبة البلاغ أن إبعاد طفليهما عنها قسراً قد انتهك حقهما في حماية القانون من التدخل التعسفي في حياتهما الأسرية وفي شؤون منزلهما، وهو الحق الذي تكفله المادتان 17 و23 من العهد. فلم توجد أسباب تدعو إلى إبعاد طفليهما عن مكان إقامتهما المعتاد الذي عاشا فيه وتلقيا فيه الرعاية على مدى عامين تقريباً. وفضلاً عن ذلك، فإن منح حضانتهم لوالدهما، الذي أصبح عليهما أن يعيشا معه اعتباراً من 1 أيار/مايو 2014، ينتهك أيضاً حقهما في الحياة الأسرية.

3-6 وفيما يتعلق بالمادة 24 من العهد، تدعي صاحبة البلاغ أن السلطات الفنلندية لم توفر الحماية لطفليهما وفقاً لما يقتضيه وضعهما كقاصرين في سن صغيرة جداً. ولم تأخذ السلطات بعين الاعتبار على النحو الواجب علاقة الطفلين بصاحبة البلاغ ولا سلوك والدهما العنيف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2014، ملاحظاتها بشأن المقبولية وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار المحكمة المحلية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 أسند حضانة الطفلين إلى والدهما وحده اعتباراً من 1 أيار/مايو 2014. وبناءً على ذلك، لم يعد بإمكان صاحبة البلاغ تمثيل الطفلين أمام اللجنة. ولذلك، ينبغي للجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ من حيث إنه يطرح ادعاءات بالنيابة عن الطفلين، وذلك عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري والمادة 95 من النظام الداخلي للجنة.

4-3 وينبغي أيضاً إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز إنفاذ قرار المحكمة المحلية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 فوراً، وذلك وفقاً للمادة 43 من قانون حضانة الأطفال وحقوق الالتقاء بهم. غير أن صاحبة البلاغ طعنت في ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف وطلبت أيضاً، كتدابير مؤقتة، وقف تنفيذ قرار المحكمة المحلية وإصدار أمر بأن تخضع زيارات

والد الطفلين لهما تحت للمراقبة أثناء سير الدعوى. وطعنت صاحبة البلاغ أيضاً في اختصاص المحكمة. وفي 14 آذار/مارس 2014، رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة. بيد أن المسألة، في وقت تقديم ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة، كانت لا تزال قيد نظر محكمة الاستئناف.

4-4 وأما قرار محكمة الاستئناف رفض طلب صاحبة البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة فهو أمر إجرائي مؤقت مرتبط بالإجراءات المتعلقة بالادعاء الرئيسي (وهو حضانة الطفلين ومكان إقامتهما). فهذا القرار، وفقاً للمادة 25 من الفصل العاشر من قانون الإنفاذ، لا يجوز أن يكون موضوع استئناف مستقل. ولكن يجوز الطعن فيه عند الطعن في القرار المتعلق بالادعاء الرئيسي في القضية. فالقرار المتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لا يكتسب قوة قانونية ولا قوة الشيء المقضي به. وفضلاً عن ذلك، يجوز دائماً لأي طرف أن يقدم طلباً جديداً لاتخاذ تدابير مؤقتة رغم صدور قرار برفض طلب سابق. والواقع أن صاحبة البلاغ نفسها قد قدمت طلباً جديداً لاتخاذ تدابير مؤقتة، ورفضته محكمة الاستئناف في 16 أيار/مايو 2014.

4-5 وعملاً بقرار اتخذته دائرة الخدمات الاجتماعية في 10 نيسان/أبريل 2014، أُودع الطفلان بشكل عاجل في دار أيتام وفقاً للمادتين 13 و38 من قانون رعاية الطفل. وعملاً بالمادة 90 من ذلك القانون، يجوز الطعن أمام محكمة إدارية في قرارات الإيداع العاجل التي يتخذها مسؤولو المكاتب البلدية تحت إشراف الهيئات البلدية المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات القضائية الإدارية. غير أن صاحبة البلاغ لم تطعن في ذلك القرار.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وملاحظات إضافية

5-1 قدمت صاحبة البلاغ، في 14 تموز/يوليه 2014، تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف وأكدت أنه ينبغي اعتبار بلاغها مقبولاً من حيث حقوقها وحقوق طفلها التي يكفلها العهد.

5-2 وقدمت صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة في 11 نيسان/أبريل 2014. وكانت صاحبة البلاغ في ذلك الوقت هي الحاضنة لطفلها ومن ثم كان يحق لها تقديم بلاغ بالنيابة عنهما وتمثيلهما أمام اللجنة. وعلاوة على ذلك، كان يحق لها بصفتها أحد الوالدين تمثيل طفلها في أي قضية، ولا سيما بخصوص الادعاءات المتصلة بالقرارات التعسفية وغير القانونية المتعلقة بحضانتها ومكان إقامتهما والتفائها بهما. وينبغي للجنة، عند النظر في مقبولية البلاغ فيما يخص حقوق الطفلين، أن تأخذ في الحسبان ضعف حالهما وحاجتهما إلى حماية خاصة.

5-3 وتحتج صاحبة البلاغ بالقول إن دائرة الخدمات الاجتماعية في مدينة بُوري لم تُجر تحقيقاً شاملاً بشأن السلوك العنيف لوالد طفلها، على النحو الذي طلبته محكمة كيميلاكسو المحلية قبل أن تتخذ قرارها في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013. وبعد ذلك، قررت دائرة الخدمات الاجتماعية في 10 نيسان/أبريل 2014 إيداع الطفلين دار أيتام استناداً إلى أسباب زائفة ودون أي تحقيق إضافي. وتدعي صاحبة البلاغ أن قرارات دائرة الخدمات الاجتماعية استندت إلى معلومات خاطئة قدمها والد الطفلين ولم تسنح لها الفرصة للطعن فيها.

5-4 وتحتج صاحبة البلاغ بالقول إنهما كانت تلاحظ في كل مرة التقت فيها بطفلها منذ انتقالهما للعيش في منزل والدهما أنواعاً مختلفة من الإصابات، مثل الجروح القطعية والتمزقات الطولية والرضوض في أجزاء مختلفة من جسميهما وآثار العض بأسنان بشرية على ظهريهما؛ وأنها أخبرها بأن "والدهما يؤذيها". ولم يسمح الوالد لها بأخذ الطفلين إلى المستشفى.

5-5 وقدّمت صاحبة البلاغ، في 8 كانون الأول/ديسمبر 2014 و13 و16 آذار/مارس 2015، معلومات إضافية إلى اللجنة. وهي تقول إن الأب لم يوافق لها إلا على زيارات أسبوعية للطفل تحت المراقبة في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر 2014. ورفض الأب أن يأخذ الطفلين إلى أي لقاءات مع صاحبة البلاغ في الفترة من 10 كانون الأول/ديسمبر 2014 إلى 7 آذار/مارس 2015. ولم يسمح والدهما لأقارب صاحبة البلاغ المباشرين بزيارة الطفلين.

5-6 وأفادت مجدداً أنها لاحظت في عدة زيارات إصابات على طفلها وبأن دائرة خدمات حماية الطفل ببلدية إيتي منعتها في 5 حزيران/يونيه 2014، بناء على طلب والدهما، من فحص جسيمي طفلها لرؤية الإصابات ومن التقاط صور للإصابات المدّعاة ومن أخذ الطفلين إلى المستشفى. وهي تدّعي أن الطعن في ذلك القرار لم يكن ممكناً. غير أنها، في 20 حزيران/يونيه 2014، أبلغت دائرة الخدمات الاجتماعية ببلدية إيتي وإدارة الشرطة في كاكويس - سومي بهذه الإصابات. ولم تتخذ السلطات أي تدابير استجابة لبلاغها.

5-7 وتدّعي صاحبة البلاغ أنها تلقت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 مكالمة هاتفية من الأخصائي الاجتماعي المسؤول عن طفلها، أبلغها فيها بأن الشرطة ودائرة الخدمات العاجلة لحماية الطفل أعدتا تقريراً بشأن وقوع اعتداء عنيف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2014 في منزل والد طفلها. وهي تدّعي أن الأخصائي الاجتماعي رفض تزويدها بمعلومات أكثر تفصيلاً عن طفلها.

5-8 وتشير صاحبة البلاغ إلى حوادث انطوت على سلوك عنيف من جانب والد طفلها تجاه أشخاص آخرين في الفترة من عام 2001 إلى عام 2005. وتدّعي أنه كان على السلطات التي اتخذت القرار المتعلق بحضانة الطفلين ومكان إقامتهما أن تكون على علم بهذه الأحداث وأن تضعها في الاعتبار في التقييم الذي أجرته.

5-9 وتدّعي صاحبة البلاغ أنها تعاني من الأرق والإجهاد وتشعر بالأسى نتيجة لهذا الوضع. وقد أخذت إجازة مرضية في مناسبات شتى وحصلت على علاوة تتعلق بالعجز الجزئي.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 12 آذار/مارس 2015، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أن تعليقات صاحبة البلاغ على مقبولية البلاغ وإفادتها الإضافية لا تتضمن أي حجج تبرر مقبولية البلاغ. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الإشارات إلى خلفية القضية والسماح الشخصية لوالد الطفلين وثيقة الصلة بالأسس الموضوعية للبلاغ ولا يمكن بحثها في سياق المقبولية.

6-2 وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، تفيد الدولة الطرف اللجنة بأن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها في 12 حزيران/يونيه 2014. وقد قررت محكمة الاستئناف تعديلاً جزئياً في قرار المحكمة المحلية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 ومنحت المحكمة صاحبة البلاغ الحق في زيارة طفلها تحت المراقبة. وقدّمت صاحبة البلاغ طلباً للإذن لها بتقديم استئناف إلى المحكمة العليا. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ. بيد أن الدولة الطرف تقول إنه "من غير الواضح ما إذا كان طلب [صاحبة البلاغ] يتعلق بقرار محكمة الاستئناف بكامله أم أنه يتعلق بأجزاء منه فقط. وبناء عليه، يتعدّد التحقّق مما إذا كانت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت في هذا الصدد".

6-3 كما تفيد الدولة الطرف اللجنة بأن صاحبة البلاغ طعنّت أمام المحكمة الإدارية في أربعة قرارات منفصلة اتخذتها دائرة الخدمات الاجتماعية في 10 نيسان/أبريل 2014 بشأن إيداع طفلها

والقيود المفروضة على الاتصال بينها وبينهما. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت المحكمة الإدارية طعون صاحبة البلاغ. وبعد ذلك، طعنت صاحبة البلاغ في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية العليا، وكان هذا الطعن لا يزال قيد النظر في وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن مراجعة القرارات المتعلقة بإيداع الطفلين ليست من اختصاص المحكمة الإدارية العليا.

4-6 وتسلم الدولة الطرف بأن الشخص الذي لا يحق له بموجب القانون المحلي أن يمثل شخصاً آخر، يجوز له في ظروف معينة أن يتدخل في إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية نيابة عن الشخص الآخر. وبصفة عامة، يمكن لأي أم طبيعية أن تتدخل في مثل هذه الإجراءات بالنيابة عن أطفالها من أجل حماية مصالحهم. بيد أنه يلزم في الوقت نفسه بحث الأمر بحثاً دقيقاً للتحقق مما إذا كان البلاغ قد قدم حقاً لخدمة المصلحة الفضلى للطفلين منعاً للتلاعب بحقوق الطفلين، مثلاً. وقد يوجد، في حالات معينة، تضارب في المصلحة بين الشخص المتدخل والأشخاص الذين يمثلهم. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتؤكد أنه بالنظر إلى منح حضانة الطفلين لوالدهما وحده اعتباراً من 1 أيار/مايو 2014، لم يعد بإمكان صاحبة البلاغ أن تمثل الطفلين أمام اللجنة ولكن يجوز لها أن تستمر في مباشرة البلاغ باسمها هي فقط.

معلومات إضافية من صاحبة البلاغ

1-7 قدمت صاحبة البلاغ في 24 نيسان/أبريل 2015 تعليقات إضافية رداً على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 12 آذار/مارس 2015.

2-7 وتشير صاحبة البلاغ إلى المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتؤكد أنها حُرمت من جميع حقوقها تقريباً كوالدة، بما فيها وصايتها على طفلها، وأنها بذلك تعرضت للتمييز كأم.

3-7 وتؤكد صاحبة البلاغ أنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً فيما يتعلق أيضاً بالادعاءات المقدمة بالنيابة عن الطفلين، إذ يطرح البلاغ ادعاءات بشأن الطريقة التي تناولت بها السلطات مسألة حضانة الطفلين ومكان إقامتهما، حيث تجاهلت السلوك العنيف للأب تجاهها وتجاه الطفلين. وتدعي صاحبة البلاغ أن المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات تنطبق على حالات مختلفة، منها أن يحاول أحد الوالدين أو شخص آخر التلاعب بإرادة الطفل. وفي ظروف هذا البلاغ، يستحيل التلاعب بإرادة الطفلين بسبب سنهما الصغيرة جداً.

4-7 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع صاحبة البلاغ بالقول إنه لا يجوز استئناف قرار المحكمة الإدارية المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2014 بشأن إيداع الطفلين مرة أخرى. وفيما يتصل بقرار السلطات المتعلق بحضانة الطفلين، تشير صاحبة البلاغ إلى طلبها الحصول على إذن بالظن أمام المحكمة العليا في قرار محكمة الاستئناف بمجمله، وإلى أن سبل الانتصاف المحلية ثبت أنها غير فعالة نظراً إلى أن الطفلين يعيشان منذ عدة أشهر في بيئة يَحْتَم عليها العنف.

5-7 وتدعي صاحبة البلاغ أن إجراءات المحكمة الإدارية انتهكت المادة 14(1) من العهد. فقد رفضت المحكمة الإدارية عقد جلسات استماع ورفضت استجواب صاحبة البلاغ والشهود الذين قدمتهم، مثل الطبيب النفسي المختص بالأطفال ومدرس الحضانة التابعة للمجتمع المحلي والأخصائي الاجتماعي التابع لدارة الخدمات الاجتماعية بمدينة بُوري، الذي اتخذ القرار الصادر في 10 نيسان/أبريل 2014.

ويتوجب على المحكمة، إذا رأت عدم وجاهة دليل معين، أن تقدم تعليلاً لذلك القرار. كما لم تأخذ المحكمة في الحسبان الأدلة المستندية التي قدمتها صاحبة البلاغ، مثل التقارير الطبية المتعلقة بمصلحة طفلها الفضلى، وصحتها العقلية ومآثهما، والسجلات الطبية المتعلقة بالإصابات الناجمة عن أفعال العنف التي ارتكبتها والدهما في حق صاحبة البلاغ، وتقارير الشرطة.

6-7 وهي تدعي أن موقف الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لدائرة الخدمات الاجتماعية بمدينة بوري كانوا يبدو سلبياً للغاية تجاهها في كل مرة كانت تتصل فيها بهم، اعتباراً من حزيران/يونيه 2013. فرغم شكواها من العنف المستمر والخطير والوثائق التي قدمتها، لم يجر الأخصائيون الاجتماعيون تقييماً لادعاءاتها المتعلقة بالخطر الذي يشكله والد الطفلين عليهما. وعلاوة على ذلك، لم تجر السلطات تحقيقاً دقيقاً في هذه الادعاءات، ولم تعاقب الجاني، ولم توفر الحماية والمأوى والمساعدة لها وللطفلين، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد 2(3)(أ)، و5، و9(1)، و17، و23(1)، و24(1) من العهد.

7-7 ويؤدي عدم اكتراث السلطات بادعاءاتها المتعلقة بعنف والد الطفلين، ولا سيما تعليقات السلطات القائلة إن صاحبة البلاغ "تسيطر عليها فكرة أن الوالد عنيف"، إلى تعريضها للأذى من جديد، ويشكل انتهاكاً للمادتين 18 و19(2) من العهد.

8-7 وتشكل الطريقة التي دخلت بها السلطات إلى منزل والدي صاحبة البلاغ في 10 نيسان/أبريل 2014 لأخذ الطفلين إلى أحد ملاجئ الأيتام، دون إظهار أي قرار أو إبداء أسباب، بدورها انتهاكاً للمادة 17 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

النظر في المقبولية

1-8 تيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لم تكن في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2-8 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه لا يحق لصاحبة البلاغ تقديم بلاغ إلى اللجنة باسم طفلها منذ أن أسندت المحكمة المحلية بموجب قرارها الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2014 حضانة الطفلين لأبيهما وحده اعتباراً من 1 أيار/مايو 2014. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أنه، رغم أن للأمم الطبيعية عموماً الحق في التصرف نيابة عن طفلها من أجل حماية مصلحته، ينبغي في بعض الحالات إعلان البلاغ غير مقبول لمنع التلاعب بإرادة الطفل. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحبة البلاغ أنها، في وقت تقديم بلاغها إلى اللجنة، كانت هي الحاضنة لطفلها؛ وأن بلاغها يطرح ادعاءات بشأن الطريقة التي تناولت بها السلطات مسألة حضانة طفلها واختيار مكان إقامتهما، وأن هذه السلطات منحت الحضانة تعسفاً لوالدهما. وتذكر اللجنة بأن مسألة الحق في تقديم بلاغ إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من عدمه يمكن البت فيها بمعزل عن الأنظمة والتشريعات الوطنية التي تنظم تمثيل الفرد أمام محكمة قانونية محلية⁽²⁾، وأن لأحد الوالدين الذي لم يُمنح حق الحضانة الصلاحية الكافية لتمثيل أطفاله أمام اللجنة⁽³⁾. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الطفلين غير قادرين، بسبب صغر سنهما، على التعبير عن آرائهما في مسألة تقديم بلاغ أو على

(2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية ب. س. ضد الدانمرك، البلاغ رقم 1990/397، الفقرة 5-2.

(3) قضية ن. ت. ضد كندا (CCPR/C/89/D/1052/2002/Rev.1)، الفقرة 4-7.

الموافقة على تمثيل أي شخص لهما. وفضلاً عن ذلك، لا يتبين من ملف القضية أن تقديم والدتهما البلاغ أمر يتعارض بوضوح مع مصلحتهما الفضلى. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الرابطة بين صاحبة البلاغ وطفليها، وطبيعة الادعاءات، يكفيان لتبرير تمثيل الأم طفليها أمام اللجنة. ولذلك تلخص اللجنة إلى عدم وجود أي عقبة تحول دون اعتبار البلاغ مقبولاً بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

3-8 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية حيث لا يمكن أن يُستنتج من الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ للإذن لها بالطعن أمام المحكمة العليا أن طلبها يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بحضانة الطفلين وحقوق صاحبة البلاغ في الزيارة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أنه، في وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية إلى اللجنة، كان طعن صاحبة البلاغ المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا في حكم المحكمة الإدارية الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2014، المتعلق بتقييد الاتصال بين صاحبة البلاغ وطفليها، لا يزال قيد النظر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أن الطلب الذي قدمته من أجل الإذن لها بتقديم طعن أمام المحكمة العليا كان يتعلق بقرار محكمة الاستئناف برمتها، وأنه لم يعد ممكناً استئناف قرار المحكمة الإدارية الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2014 والمتعلق بإيداع طفليها دار أيتام، وأن سبل الانتصاف المحلية ثبت عدم فعاليتها.

4-8 وفيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة وتذكر بأن البت فيما إذا كانت جميع سبل الانتصاف قد استُنفدت أم لا يتم أثناء دراسة البلاغ⁽⁴⁾. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن صاحبة البلاغ قدمت في عدة مناسبات طلبات إلى المحاكم بخصوص حضانة طفليها ومكان إقامتهما. فهي، على وجه التحديد، طعنت في حكم المحكمة المحلية الذي منح الحضانة لوالد الطفلين وحده والذي حدد مكان إقامتهما في منزل والدتهما. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت المحكمة العليا الإذن لها بالطعن. وفي اليوم نفسه، رفضت المحكمة الإدارية طعونها في قرارات دائرة الخدمات الاجتماعية الصادرة في 10 نيسان/أبريل 2014 والمتعلقة بإيداع طفليها دار أيتام. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين أي سبل الانتصاف الأخرى، غير تلك التي سلكتها صاحبة البلاغ، كان يمكن أن تكون فعالة في تناول مطالباتها المتعلقة بحضانة طفليها ومكان إقامتهما. وترى اللجنة، نظراً إلى طبيعة المسائل المطروحة عليها، أن صاحبة البلاغ قد بذلت جهوداً كافية لعرض مطالباتها على السلطات الوطنية، وتلخص اللجنة إلى عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذه الجوانب من البلاغ عملاً بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أنها، نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يمكنها في الوقت الراهن أن تنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الزيارة لأن هذه المسائل لا تزال في مرحلة الاستئناف قيد نظر المحكمة الإدارية العليا.

5-8 وفيما يتعلق بالانتهاكات المدّعاة للمادة 5 من العهد، تلاحظ اللجنة أن المادة 5 تتصل بتعهدات عامة من جانب الدول الأطراف ولا يمكن للأفراد الاعتداد بها كسبب قائم بذاته لتقديم

(4) قضية القرطاني ضد البوسنة والهرسك (CCPR/C/109/D/1955/2010)، الفقرة 9-3؛ وقضية سينغ ضد فرنسا (CCPR/C/102/D/1876/2009)، الفقرة 7-3. وقضية لوميرسييه ضد فرنسا (CCPR/C/86/D/1228/2003) الفقرة 6-4؛ وقضية باروي ضد الفلبين (CCPR/C/79/D/1145/2002)، الفقرة 8-3؛ وقضية بختياري وبختياري ضد أستراليا (CCPR/C/79/D/1069/2002)، الفقرة 8-2.

بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري⁽⁵⁾. ومن ثم، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

6-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادتين 18 و19(2) من العهد. ومع ذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مدعومة بأدلة كافية لغرض المقبولية، ومن ثم تعتبرها غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن الوقائع التي عرضتها تشكل انتهاكات لحقوقها وحقوق طفلها بموجب المواد 2(3)(أ)، و7، و9، و14، و17، و23، و24 من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن جميع ادعاءات صاحبة البلاغ عرضت على المحاكم الوطنية في الدولة الطرف، وأن من اختصاص هذه المحاكم عموماً، لا اللجنة، أن تقيّم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها ما لم يتضح أن قرارات المحاكم ظاهرة التعسف أو تصل إلى درجة إنكار العدالة⁽⁶⁾. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ قدمت عدة ادعاءات بشأن تطابق الإجراءات القانونية في فنلندا مع أحكام العهد، وهو ما قد يؤثر على مدى نزول اللجنة عند إرادة المحاكم الوطنية في تقييم الوقائع والأدلة، بما في ذلك ما يلي: (أ) أن إبعاد دائرة الخدمات الاجتماعية الطفلين في 10 نيسان/أبريل 2014 لم تسبقه جلسة قضائية عادلة وعلنية؛ (ب) أن قرار محكمة استئناف كوفولا الصادر في 14 آذار/مارس 2014، الذي رفض طلب وقف تنفيذ القرار، لم يقدم أسباباً كافية تبين أن المحكمة أخذت في الاعتبار الادعاءات والأدلة المتعلقة بالسلوك العنيف المدعى للأب؛ (ج) أن المحكمة الإدارية رفضت عقد جلسات لاستجواب صاحبة البلاغ والشهود الذين قدمتهم، دون إبداء مبررات لقرارها ودون النظر في الأدلة الوثائقية التي قدمتها صاحبة البلاغ. ولم تتلق اللجنة من صاحبة البلاغ أي معلومات أخرى تتيح للجنة أن تصف قرارات المحاكم الوطنية بأنها ظاهرة التعسف أو تصل إلى درجة إنكار العدالة.

8-8 وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بخصوص تنفيذ أمر إبعاد طفلها لا يستند إلى أساس بالنظر إلى أن إبعادهما كان تدبيراً عاجلاً لغرض منه تنفيذ قرار محكمة كيمينلاكسو المحلية الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 عقب إجراءات قانونية شاركت فيها صاحبة البلاغ ولم تطعن في سلامتها. وهذه التدابير العاجلة، بطبيعتها، لا يمكن في كثير من الأحيان أن تكون عرضة للطعن فيها إلا بعد اتخاذها، وقد طعن صاحبة البلاغ فعلاً في هذه التدابير في إطار دعاوى قضائية لاحقة. وترى اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بعدم تقديم محكمة استئناف كوفولا تعليلاً لقرارها هو ادعاء لا يستند إلى أدلة، لأن صاحبة البلاغ لم توضح كيف أن عدم تعليل قرار رفض وقف تنفيذ حكم قضائي سابق، لم تطعن صاحبة البلاغ في امتثاله للمادة 14، قد مس بحقها في جلسة استماع عادلة.

9-8 بيد أن اللجنة تلاحظ أن آراء الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ لم تتضمن طعناً في ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بأوجه القصور التي شابته الإجراءات المتخذة أمام المحكمة الإدارية. ونتيجة لذلك، لا يمكن في هذه المرحلة اعتبار هذا الجانب من البلاغ غير مقبول، وهو الجانب الذي يمكن أيضاً أن يؤثر على تقييم اللجنة للوقائع التي تستند إليها صاحبة البلاغ في ادعاءاتها المقدمة بموجب المواد 9 و14 و17 و23 و24 من العهد.

(5) قضية م. ضد بلجيكا (CCPR/C/113/DR/2176/2012)، الفقرة 6-5؛ وقضية وكنهايم ضد فرنسا (CCPR/C/75/D/854/1999)، الفقرة 6-5؛

(6) قضية ماركيز دي موراييس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة 5-5.

8-10 وبناءً على ذلك، قررت اللجنة، في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أن تضم الإجراءات المتعلقة بمقبولية البلاغ إلى الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية لأن البلاغ يطرح قضايا تتعلق بالمواد 9 و14 و17 و23 و24 من العهد فيما يتصل بمسألتي حضانة صاحبة البلاغ لطفليها ومكان إقامتهما. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتبين التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، إن وجدت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية فيما يتعلق بالمواد 9 و14 و17 و23 و24 وملاحظات أخرى

9-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2016، ملاحظاتها بشأن المواد 9 و14 و17 و23 و24. وكررت الدولة الطرف تعليقاتها المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2014 و12 آذار/مارس 2015، مشددة على وجوب عدم قبول البلاغ برمته.

9-2 وتقدم الدولة الطرف معلومات أساسية إضافية بشأن وقائع البلاغ. وتشير إلى أن العلاقة بين صاحبة البلاغ والأب كان يطبعها الخصام قبل ولادة الطفلين. وتولى الوالدان رعاية الطفلين معاً قبل أن تنتقل صاحبة البلاغ من منزلها في إيتي إلى بوري في 27 نيسان/أبريل 2012. وتلاحظ الدولة الطرف أن سلطات رعاية الطفل نظرت في أمور الأسرة في عدة مناسبات، بناءً على طلب الأب وصاحبة البلاغ معاً. وأبلغت صاحبة البلاغ عن عدد من حوادث الاعتداء والتهديد من قبل الأب، بينما ادعى الأب أن صاحبة البلاغ هي التي تتصرف بعنف. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ منعت الأب في الفترة ما بين نيسان/أبريل 2012 وكانون الأول/ديسمبر 2013 من رؤية الطفلين، رغم التدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة كيميلاكسو المحلية في 8 كانون الثاني/يناير 2013 وطلبت فيها تمكين الأب من رؤية أطفاله تحت المراقبة. وفي 26 نيسان/أبريل 2013، قررت محكمة ساتاكوتا المحلية وجوب إنفاذ حق الأب في رؤية طفليه، وغرمت صاحبة البلاغ لاستمرارها في منع الأب من رؤيتهما. ورُفض الطعن اللذان قدمتهما صاحبة البلاغ في القرارين.

9-3 وبعد تقديم عدة التماسات من كلا الجانبين بشأن حضانة الطفلين، طلبت محكمة كيميلاكسو المحلية من متخصص خارجي وأخصائي نفسي تقييم مهارات الأبوة والأمومة لدى كلا الوالدين ودراسة كيفية ترتيب الأمور المتعلقة بحضانة الطفلين ومكان إقامتهما والحق في رؤيتهما. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2013، أصدرت محكمة كيميلاكسو المحلية قراراً بشأن حضانة الطفلين والحق في رؤيتهما، حيث منحت الوالدين حضانة مشتركة حتى 30 نيسان/أبريل 2014، ومنحت الحضانة اعتباراً من 1 أيار/مايو 2014 للأب وحده، الذي كان يعيش في بلدية إيتي. وقد تمكن الأب من رؤية طفليه ثلاث مرات في كانون الأول/ديسمبر 2013 تحت المراقبة، لكن صاحبة البلاغ أعلنت في 22 كانون الثاني/يناير 2014 أنها لا توافق على الحضانة المشتركة وأنها لن تسلم الطفلين إلى والدهما في 1 أيار/مايو 2014.

9-4 وفي 1 نيسان/أبريل 2014، أمرت محكمة مقاطعة ساتاكوتا، بناءً على التماس من الأب، بأن تأخذ السلطة المعنية بالإنفاذ الطفلين إلى الاجتماع المقرر عقده في 1 أيار/مايو 2014 بقصد نقلهما إلى إيتي. وفي الوقت نفسه، استأنفت صاحبة البلاغ قرار محكمة كيميلاكسو المحلية أمام محكمة استئناف شرق فنلندا؛ ورُفض طعنها في 12 حزيران/يونيه 2014. وأمرت محكمة الاستئناف، بموجب حكمها المؤقت الصادر في 16 أيار/مايو 2014، بوقف تنفيذ قرار محكمة كيميلاكسو المحلية الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي يقضي بأن تخضع اللقاءات بين الطفلين ووالدهما

للمراقبة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014⁽⁷⁾. وبعد العديد من الإخطارات المتعلقة برعاية الطفلين، وضعت دائرة رعاية الطفل الطفلين في مؤسسة لرعاية الطفل اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 وحتى 2 أيار/مايو 2014، عندما انتقل الطفلان للعيش مع والدهما في إيتي. وطعنت صاحبة البلاغ في القرار المتعلق بالإيداع العاجل للطفلين والقيود المفروضة على الحق في رؤيتهما أمام محكمة توركو الإدارية، التي رفضت طعنها في 12 أيلول/سبتمبر 2014. وأصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارها النهائي في 25 آب/أغسطس 2015.

5-9 وفي 29 نيسان/أبريل 2015، قررت محكمة كيميلاكسو المحلية، بعد تقييم أجرته دائرة رعاية الطفل، ألا تكون اللقاءات بين الطفلين وصاحبة البلاغ تحت المراقبة، وأن تكون اللقاءات في مقر إقامة صاحبة البلاغ في بُوري في عطلة نهاية الأسبوع، من يوم الخميس إلى يوم الأحد.

6-9 وتدعي صاحبة البلاغ أنها لاحظت، أثناء وجود الطفلين معها في بُوري في الفترة من 10 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2015، كدمة على خد أحد الطفلين ونقلته إلى المستشفى للفحص. ونظراً لأن صاحبة البلاغ اتهمت الأب بضرب الطفل، أبلغ الطبيب الذي فحص الطفل الأمر إلى دائرة الخدمات الاجتماعية العاجلة في مدينة بُوري، التي قدمت بلاغاً إلى الشرطة. وبعد التحقيق، خلصت السلطات إلى عدم الحاجة إلى الإيداع العاجل للطفلين في مؤسسة للرعاية. ولاحظ الأخصائيون الاجتماعيون أن العلاقة بين الطفلين والأب يشوبها التعاطف والانسجام.

7-9 وكررت الدولة الطرف قولها إنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وطلبت اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 39 من لائحة المحكمة. وأعلنت المحكمة في أيار/مايو 2015 عدم قبول الطلب. وتحتج الدولة الطرف بالقول إنه سبق النظر في قضية صاحبة البلاغ في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي، ولذلك ينبغي اعتبارها غير مقبولة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ تستشهد في مذكراتها إلى اللجنة، عقب قرار المقبولة الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بعدة مواد من العهد وعدة أحداث غير تلك المذكورة في قرار اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بتلك الادعاءات الجديدة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن اللجنة، في قرارها المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قصرت نطاق المسألة بوضوح على المواد 9 و14 و17 و23 و24 من العهد فيما يتعلق بمسألتها حضانة صاحبة البلاغ للطفلين ومكان إقامتهما. وتلاحظ الدولة الطرف أنه نظراً إلى أن صاحبة البلاغ تمكنت من زيارة طفليها دون مراقبة في إطار حقها في الزيارة، فإنها فقدت بذلك هي وطفلاها صفة الضحية ومن ثم ينبغي إعلان عدم مقبولة البلاغ من حيث الاختصاص الشخصي.

8-9 وفيما يتعلق بالمادة 9 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن مركز الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية في بُوري قد نظر بجدية في شواغل صاحبة البلاغ بشأن سلامة الطفلين وأمنهما، وبذل الحرص والعناية الواجبين في التحقيق في ادعاء ممارسة الأب العنف على طفليه وإيذائهما بدنياً. وعقدت سلطات الرعاية الاجتماعية اجتماعات ومناقشات مباشرة مع الطرفين، واطلعت على أدلة مستندية كثيرة وعلى مواد أخرى. وتسنى للأخصائيين الاجتماعيين تكوين رأي مستقل وموضوعي في شخصية الأب وقدرته على تحمل المسؤولية عن أمن طفليه ورعايتهما وحضانتهم. وتكرر الدولة

(7) بررت محكمة الاستئناف الحاجة إلى الإشراف على أساس وجود خطر محتمل في أن لا يعيد صاحب البلاغ الطفلين بعد الاجتماعات.

الطرف أن الطفلين يخضعان لتدابير حماية الأطفال وأن صاحبة البلاغ لم تثبت مدى عدم كفاية التدابير التي اتخذتها السلطات المحلية للوفاء بمتطلبات المادة 9.

9-9 وفيما يتعلق بالمواد 17 و23 و24 من العهد، ترى الدولة الطرف أن قرار منح الأب وحده حضانة طفليه والأمر بأن يعيش الطفلان معه في إيتي كفل حق الطفلين في استمرار وانتظام العلاقات الشخصية والاتصال المباشر بكلا الوالدين، وكفل بالتالي احترام الحق في حماية الأسرة والحياة الخاصة. وتحتج الدولة الطرف بأن سلطات رعاية الطفل والسلطات الأخرى التي كانت تلاحظ الطفلين بذلت قصارى جهدها لإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفلين في الاتصال بالوالدين مع مراعاة حقوق وواجبات كلا الوالدين. فقد وفرت الدولة الطرف الحماية للطفلين كما وفرت حماية الحياة الأسرية لصالح الأسرة كلها، على النحو الذي يقتضيه العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت كيف أن التدابير التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف قد انتهكت الحق في الخصوصية والحق في الحياة الأسرية المنصوص عليهما في المادتين 17 و23، أو كيف أن التدابير المتخذة لحماية الحياة الأسرية لم تكن كافية للوفاء بمتطلبات المادة 24.

9-10 وفيما يتعلق بالمادة 14 من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا البلاغ يتعلق بمجموعتين منفصلتين من الإجراءات القضائية، هما: تدابير حماية الطفل بموجب قانون رعاية الطفل؛ وإجراءات حضانة الطفل والحق في الالتقاء به بموجب القانون المتعلق بحضانة الطفل والحق في الالتقاء به. وتذكر الدولة الطرف بأنه، وفقاً لقرار اللجنة الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لا توجد أدلة على صحة ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن مطابقة الإجراءات القانونية ذات الصلة بإبعاد الطفلين في 10 نيسان/أبريل 2014 دون جلسة قضائية مسبقة وعادلة وعلنية، لأحكام العهد، ولا على صحة ادعاءاتها بشأن مطابقة قرار محكمة استئناف كوفولا الصادر في 14 آذار/مارس 2014 برفض طلب وقف تنفيذ قرار الإبعاد، لأحكام العهد.

9-11 وفيما يتعلق بأوجه القصور المدعى بها على محكمة توركو الإدارية، تذكر الدولة الطرف بأن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لم تتعلق بالنزاع على حضانة الطفلين والحق في الالتقاء بهما، بل تعلقت فقط بقرار هيئة الرعاية الاجتماعية الصادر في 10 نيسان/أبريل 2014 بشأن إيداعهما العاجل في مؤسسة للرعاية والقيود المفروضة على الاتصال بهما. وتشير الدولة الطرف إلى أنها استمعت إلى صاحبة البلاغ وناقشت معها مسألة سلامة الطفلين واحتياجاتهما قبل إيداعهما العاجل وقبل فرض قيود على الاتصال بهما. وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ عدم عقد جلسة للاستماع إلى الأقوال، تحيل الدولة الطرف للجنة إلى المادة 39 من قانون رعاية الطفل، التي تنص على أنه عندما يُتخذ قرار بشأن الإيداع العاجل للطفل في مؤسسة للرعاية، يجوز التنازل عن الاستماع إلى آراء الطفل أو أحد الوالدين إذا كان التأخر في معالجة القضية قد يضر بصحة الطفل أو نمائه أو أمنه. وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً لحثيات قرار محكمة توركو الإدارية الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2014، لم تكن ثمة أسباب تدعو إلى عقد جلسة للاستماع إلى الأقوال في هذه المسألة. وذكرت المحكمة أن المسألة تتعلق بصدور أمر بالإيداع العاجل وفرض قيود على الاتصال لمدة شهر واحد. وبالنظر إلى الأدلة الخطية الواردة في الوثائق، وإلى إنهاء الإيداع العاجل للطفلين والقيود المفروضة على الاتصال بهما، لم يكن من الضروري الاستماع إلى الأم والشهود في جلسة للاستماع إلى الأقوال بشأن ظروف الطفلين. وأشارت المحكمة الإدارية العليا في قرارها المؤرخ 25 آب/أغسطس 2015 إلى نفس المبرر. وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة توركو الإدارية والمحكمة الإدارية العليا قدمت تعليلاً مستفيضاً لضرورة الإيداع العاجل، أخذت في الاعتبار المسائل التي أثارها صاحبة البلاغ في مذكراتها. وبالمثل، أخذت المحكمة الإدارية العليا في

اعتبارها، في قرارها الصادر في 25 آب/أغسطس 2015، جميع المذكرات المقدمة إلى المحكمة، بما فيها المذكرات المتعلقة بالحادث الذي وقع في 26 تشرين الأول/أكتوبر في منزل الأب. وتدفع الدولة الطرف بعدم جواز الإيداع العاجل لغرض غير مناسب، كوسيلة لحل نزاع يتعلق بالحضانة، كما أشارت إلى ذلك محكمة توركو الإدارية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من إثبات ادعاءاتها المتعلقة بأوجه القصور التي شابته الإجراءات، وترى أن نظر المحاكم الإدارية في دعاواها كان وفقاً للمادة 14 من العهد.

9-12 وفي 4 أيار/مايو 2018، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية تفيد بأن صاحبة البلاغ قدمت ادعاءات كثيرة لا صلة لها بالموضوع ولا يمكن التحقق منها. وأضافت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قد أبرمت في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 اتفاقاً مع والد الطفلين بشأن إنفاذ حقوق صاحبة البلاغ في زيارتهما، وهو اتفاق يندرج في صميم هذا البلاغ. وبناءً على طلب الطرفين، أيدت محكمة استئناف شرق فنلندا الاتفاق في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ولم يُستأنف القرار وأصبح نهائياً. ودفعت الدولة الطرف أيضاً بأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تتصرف كما لو كانت محكمة درجة رابعة بعد المحاكم المحلية، وأصرت على إعلان عدم مقبولية البلاغ.

ملاحظات صاحبة البلاغ بشأن المقبولية فيما يتعلق بالمواد 9 و14 و17 و23 و24 وملاحظات أخرى

10-1 في 29 أيلول/سبتمبر 2015، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية. وأشارت إلى أنها لاحظت، في 12 أيلول/سبتمبر 2015، عندما كانت مكلفة برعاية الطفلين في عطلة نهاية الأسبوع، وجود كدمة على خد م. ل. ج. ه.. وعندما سألته عن سبب الكدمة، قال إن والده ضربه. وذهبت صاحبة البلاغ به إلى المستشفى حيث أبلغ الطبيب الشرطة بالاعتداء المشتبه فيه، وأوصى بإيداعه العاجل في مؤسسة رعاية اعتباراً من 13 أيلول/سبتمبر 2015، وهو اليوم الذي كان من المفترض أن يعود فيه الطفلان إلى رعاية والدهم. وعادت صاحبة البلاغ مع الطفلين إلى المستشفى في 13 أيلول/سبتمبر 2015، بعد أن أخبرها طفلها الآخر، إ. ف. س. ه. بأن والده ألحق به إصابة في مؤخرته وظهره. واستمعت دائرة الخدمات الاجتماعية في بُوري للطفلين دون حضور صاحبة البلاغ. وكانت دائرة الخدمات الاجتماعية في بُوري قد اتصلت بالأب قبل إجراء الفحص الطبي لإ. ف. س. ه. وطلبت من صاحبة البلاغ أن تعيد الطفلين إلى الأب، رغم طلبات صاحبة البلاغ إجراء تحقيق ورغم رفض الطفلين العودة إلى والدهما. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه لم يصدر قرار خطي في هذا الشأن، رغم مطالباتها، وأنها لذلك لم تتمكن من الطعن في ذلك القرار. وتدعي صاحبة البلاغ أن الإجراءات التي اتخذتها دائرة الخدمات الاجتماعية في بُوري في 13 أيلول/سبتمبر 2015 قد انتهكت المواد 2 و5 و7 و9 و24 من العهد.

10-2 وفي 9 آب/أغسطس 2016، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية. وهي تدفع بأن سلطات الدولة الطرف افتقرت إلى الحياد أثناء التحقيق الذي أفضى إلى صدور حكم محكمة كيميلاكسو المحلية في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013. وتوضح أن تقرير محامي الوالد وحده وُضع في الاعتبار وأنه لم يتم الاتصال بمحاميتها إلا في 10 نيسان/أبريل 2014. وتوضح أيضاً أنها اتفقت مع محاميتها على ألا تشارك في التحقيق، بحسن نية، ولذلك لم يقدم محاميتها أي تقرير. وهي تدفع أيضاً بالقول إنها طلبت عدة مرات أن تتيح لها الدولة الطرف الاطلاع على السجل الجنائي المحتمل للوالد. ورغم عدم رد الدولة الطرف، تمكنت صاحبة البلاغ من الحصول عليه عن طريق عمليات البحث التي قامت بها مع الشرطة. وتدعي صاحبة البلاغ أن المعلومات الأساسية المتعلقة بالسلوك العنيف

للوالد لم تُؤخذ بعين الاعتبار لا من قبل محكمة كيميلاكسو المحلية في قرارها بشأن حضانة الطفلين الصادر في 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 ولا من قبل محكمة استئناف شرق فنلندا في قرارها الصادر في 12 حزيران/يونيه 2014.

10-3 وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى حادثة وقعت في يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر 2014، عندما اعتدى شخصان يُدعى أحدهما غريبان على الأب في منزله في حضور الطفلين. وهي تشير إلى وجود تناقضات في الشهادات التي أدلى بها الوالد. وتدعي صاحبة البلاغ أن الوالد كان في الحقيقة يعرف الرجلين، مما يدل على أن الطفلين ليسا في أمان معه. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى الحادثة التي وقعت في 13 أيلول/سبتمبر 2015 وتضيف قائلة إن والد الطفلين اعتدى عليها عندما أعادتهما إلى منزله في ذلك اليوم. ولم تقدم أي شكوى بشأن ذلك الحادث، رغم أن شريكها شهد الحادث. وهي تدعي أن الوالد منعها من رؤية الطفلين لمدة 11 شهراً بعد ذلك الحادث.

10-4 وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها رداً على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة 30 حزيران/يونيه 2016. وهي تكرر أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية، رغم ثبوت عدم فعاليتها وتعسفها، وأن هناك أوجه قصور خطيرة أثرت على نتائج الدعاوى. وتذكر صاحبة البلاغ بأنها طعنت في القرارات المتعلقة بالحقوق في الحضانة والإقامة والزيارة في كلا النزاعين المتعلقين بالحضانة. وتشير إلى أنها طعنت أمام محكمة توركو الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في الدعويين الإداريتين المتعلقتين بقرار الإيداع العاجل للطفلين في دار للأيتام في 10 نيسان/أبريل 2014، وأنه لا توجد إمكانية لطعن أو لسبيل انتصاف محلي آخر. وتضيف أن القرارين الصادرين في الدعويين الإداريتين المتعلقتين بالإيداع العاجل للطفلين عقب حادث يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر 2014 وبعدم إيداعهما العاجل عقب حادث يوم 13 أيلول/سبتمبر 2015 غير قابلين للاستئناف.

10-5 وتكرر صاحبة البلاغ أنه لم تُعقد جلسة استماع إلى الأقوال أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا بشأن الإيداع العاجل للطفلين وتقييد الاتصال بهما في الفترة من 10 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2014. وهي تشير إلى تعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشأن حرية الفرد والأمان على شخصه، الذي ذكرت فيه اللجنة أن إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية يصل إلى درجة الحرمان من الحرية بالمعنى المقصود في المادة 9، وأن للطفل الحق في أن يُستمع إليه، مباشرة أو عن طريق المساعدة القانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة المناسبة، فيما يتعلق بأي قرار يتعلق بالحرمان من الحرية، وأن الإجراءات المتبعة ينبغي أن تكون ملائمة للطفل (الفقرة 62). وتشير إلى أن الطفلين لم يُستمع إليهما لأن الدولة الطرف قررت أنه لا يمكن الاستماع إليهما. وتحتج صاحبة البلاغ بأن المحكمة لم تقرر مشروعية حرمان الطفلين من الحرية في إجراءات تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. وتشير إلى أنه عندما "أُفرج" عن الطفلين كي يذهبا إلى منزل الوالد في 2 أيار/مايو 2014، لم تأخذ الدولة الطرف بعين الاعتبار الجوانب الأمنية المنصوص عليها في المادة 9. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن المحكمة الإدارية لم تدرج أو تذكر الأدلة التي استندت إليها في اتخاذ قرار الإيداع الفوري، وبالتالي فإن الاستنتاج لا يزال غير واضح. وهي تدفع بالقول إن 10 في المائة فقط من حالات الإيداع الفوري بُيت فيها في جلسة استماع إلى الأقوال. وتدعي أن قرارات المحكمة الإدارية تستند أساساً إلى التحقيقات التي يجريها الأخصائيون الاجتماعيون، وهي تحقيقات قد تنطوي على ادعاءات وآراء شخصية، تعتبرها المحكمة "أدلة". وهي تؤكد، بالإضافة إلى ذلك، أن عبء إثبات أن شواغل الأخصائيين الاجتماعيين لا أساس لها وأنه لا حاجة للتدخل في الحياة الأسرية للأطفال والوالدين يقع على عاتق "العميل". وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تأمر بأن تحسن الدولة الطرف النظام ليشمل عقد جلسات استماع للأقوال، ولا سيما في حالات التدخل في الحياة الأسرية. وتضيف أنه لا يوجد دليل على أنها كانت ستؤذي الطفلين.

10-6 وفيما يتعلق بالمادة 23، تشير صاحبة البلاغ إلى مذكراتها السابقة، وتدعي أنه ينبغي حظر أي معاملة تمييزية فيما يتعلق بإجراءات حضانة الطفل وحقوق الزيارة، من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

10-7 وفيما يتعلق بالمادة 24 من العهد، تذكّر صاحبة البلاغ بأن من واجب الدولة الطرف والوالدين تهيئة الظروف اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل المعترف بها في العهد.

10-8 وفي 11 آب/أغسطس 2018، كررت صاحبة البلاغ الوقائع والشكاوى التي فصلتها في بلاغاتها السابقة. ففيما يتعلق بالمقبولية، تلاحظ صاحبة البلاغ أن البلاغ المعروض على لجنة حقوق الطفل يتعلق بإنفاذ حقوق الزيارة، لا بمسألة حضانة الطفلين وأماكن إقامتهما.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

11- في 14 حزيران/يونيه 2019، كررت الدولة الطرف الإعراب عن موقفها وقدمت مجدداً جميع حججها السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة في 13 آذار/مارس 2020

النظر في المقبولية فيما يتعلق بالمواد 9 و14 و17 و23 و24

12-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقر، عملاً بالمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

12-2 ووفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تتحقق من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

12-3 وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يعتبر أن البلاغ غير مقبول لأن المسألة نفسها، التي تتناول نفس الوقائع، قد نظرت فيها لجنة حقوق الطفل والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت في أيار/مايو 2015 عدم مقبولية طلب صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن المسائل المعروضة على لجنة حقوق الطفل تتعلق بالدعوى ذات الصلة بإنفاذ حقوق صاحبة البلاغ في الزيارة اعتباراً من 13 أيلول/سبتمبر 2015، لا بحضانة الطفلين أو إيداعهما العاجل الذي جرى في عام 2014. ولذلك ترى اللجنة، وإن كان لا يوجد من حيث المبدأ ما يمنعها من النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بمسألتها حضانتها لطفليها القاصرين ومكان إقامتها هي وطفليها، أن ثمة ما يمنعها من النظر في المسائل التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل، بما فيها إنفاذ حقوق صاحبة البلاغ في الزيارة اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2015. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة بقاضٍ وحيد لا يحدد الأساس المستند إليه في إصدار قرار عدم المقبولية. وبناءً عليه، ونظراً لعدم توفر مزيد من المعلومات عن الشكاوى المعروضة على نظر المحكمة الأوروبية، يتعذر على اللجنة البت في وقوع انتهاك للمادة 5(2)(ب) من عدمه.

12-4 وتكرر اللجنة القول إنهما، في هذا القرار، لن تنظر إلا في الادعاءات المتعلقة بأوجه القصور التي شابت الدعوى في المحكمة الإدارية فيما يتصل بالمواد 9 و14 و17 و23 و24 المتعلقة بحضانة الطفل ومكان إقامته. ولن تنظر اللجنة في أي ادعاءات أخرى وردت في البلاغ تخرج عن هذا النطاق.

12-5 ففيما يتعلق بالمادة 9 من العهد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بأدلة كافية كيف أن ادعاءاتها المتعلقة بالإيداع العاجل للطفلين في ملجأ أيتام، تنفيذاً لأمر صدر بنقل الحضانة، تثبت حدوث حرمان تعسفي من الحرية أو وجود خطر على أمن الشخص بالمعنى المقصود في المادة 9 من العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

12-6 وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية، التي ثبت عدم فعاليتها. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدفع بالقول إن سلطات الدولة الطرف افتقرت إلى الحياد أثناء الإجراءات الإدارية وأن الإجراءات لم تستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً إشارة صاحبة البلاغ إلى عدم عقد جلسة استماع إلى الأقوال في إطار الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بقرار الإيداع العاجل للطفلين الذي اتخذته سلطة رعاية الطفل في بُوري في 10 نيسان/أبريل 2014. غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ لم توضح كيف أن عدم عقد جلسة للاستماع إليها أثناء الإجراءات الإدارية، الذي هو بموجب الإجراء العادي أمر غير مطلوب في معظم الحالات، قد أثر على حقوقها التي تكفلها المادة 14. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن المحكمتين الإداريتين أخذتا بعين الاعتبار جميع دُفع صاحبة البلاغ وأوضحنا سبب عدم عقد جلسة علنية على مستوى المحكمة الإدارية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ترى أن عقد جلسة استماع إلى الأقوال بعد اتخاذ القرار لم يكن ليجدي نفعاً، نظراً لأن الإيداع العاجل والقيود المفروضة على الاتصال كانا قد تمّا بالفعل وقت رفع الدعوى الإدارية.

12-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ المقدّمة بموجب المواد 17 و23 و24 من العهد. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بشكل أساسي بتقييم الوقائع والأدلة من قِبل المحاكم المحلية وبتطبيق التشريعات المحلية. وتذكر اللجنة قرارها السابق الذي ذكرت فيه أنها ليست هيئة نهائية لها اختصاص إعادة تقييم الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع، أو لتطبيق التشريعات الوطنية ما لم يثبت أن إجراءات الدعوى المرفوعة إلى المحاكم المحلية كانت ظاهرة التعسف أو بلغت حدّ إنكار العدالة⁽⁸⁾. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت كيف وفي أي جانب كان يمكن أن يؤثر عقد الجلسة للاستماع إلى الأقوال في وقت رفع الدعوى الإدارية، على حضانة الطفلين ومكان إقامتهما، نظراً لأن تلك المسائل تم البت فيها بالفعل من قِبل محكمة كيميلاكسو المحلية ومحكمة استئناف شرق فنلندا، والأهم من ذلك أن قرار الإيداع العاجل الذي اتخذته دوائر رعاية الطفل كان تنفيذاً لقرار محكمة كيميلاكسو المحلية. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بأدلة كافية ادعاءاتها المقدّمة بموجب المواد 17 و23 و24 من العهد، وتعلن عدم مقبولية هذه الادعاءات بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

12-8 ولذلك تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن أوجه القصور المدعاة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الإدارية فيما يتعلق بالمواد 9 و14 و17 و23 و24 من العهد غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

12-9 وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

(8) قضية أ. و. ك. ضد نيوزيلندا (CCPR/C/112/D/1998/2010)، الفقرة 9-3. وقضية سيمز ضد جامايكا (CCPR/C/53/D/541/1993)، الفقرة 6-2؛ وقضية فرنانديز موراثيا ضد إسبانيا (CCPR/C/92/D/1528/2006)، الفقرة 4-3؛ وقضية ألكولوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/120/D/2430/2014)، الفقرة 6-3.